

تتمتع بغيره **كتاب** وضمن ما اتفقوا عليه في تمامه فان شهدا على  
فقدت به وانما الذي فيهم **كتاب** وضمن ما اتفقوا عليه في تمامه فان شهدا على  
احدهما ضمن المصنف والمبرور في جميع ما يقع من حرجه فلو كان  
ثلاثة فوجع واحدا اشترى عليه فان حرجه آخره من النصف ولو شهد  
بشرا او امرتا في حجة واحدة فظلمها بربع المال ولو شهد شيئا  
وعشره فحقة ثم جمعوا فظلموا من خمسة اسداس المثلث و عليه ستة  
ولو شهدان وامرته ثم جمعوا فالصمان على الرجلين خاصة ولو  
شهدا بكراجهما قبل من مر بالمثل ثم جمعا لا ضمان عليهما وان كان  
اكثر منه ضمننا الزيادة للزوج و قد الطلاق ان كان قبل الدخول  
ضمننا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما واذ اجمع شهود القضاة  
ضمنوا الدية واذ اجمع شهود الفرع ضمنوا وان اجمع شهود  
الاصل وقالوا لم يشهد شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على  
شهود الاحصان وان اجمع شهود اليمين وشهود الشرط فالصمان على

على شهود اليمين وان اجمع اليمين ضمنوا **كتاب** الوكالة  
ولا يقع حتى يكون الموكل ممن يمكن التصرف في ارضه الاحكام  
على الوكيل من بعض العقد وتصديقه على عقد جائز او يصدق بنفسه  
جانا ان يوكله في بيع غير المحبوبة وسائر الحقوق وايضا ما يشهد  
الا للحدود والقصاص فانه لا يجوز استيفاءه مما يقع عليه الموكل ولا  
يجوز بالخصومة الا برضا المظلم الا ان يكون الموكل حريصا او موصيا  
او محذرة وكل عقد يضيف الوكيل لنفسه كالبيع والامارة والبيع  
على اقراره يتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقل الثمن و  
الخصومة والبيع وغير ذلك الا القسرة والعبد المحجور فيجوز عقوبتهما  
ويتعلق حقوقهما بعهدهما وان سلم المبيع للموكل لا يرد به بغيره الا  
بأذنه ولم يشتركا ان يمتنع من دفع الثمن للموكل فان دفعه اليه  
جانا وكل عقد يضيف للموكله فحقوقه يتعلق بعهده كالكراج و  
الحق والبيع عن ادم وعدمه والفقير على مال والكتابة والقضاعن

Copyright © King Saud University